على موجود معدل وفاتا على عدم علمه به مع بنائه به على استصحاب البراءة الاصلية وله
وجوه اخر من الاقوية وهي ان المثبت مدعي العلم بالوجود وله طرق فطعنه خلافا للمص
فان طريقه وهو علمه والعلم ظني وان المستند الى دفع غير الملايم امثل منه الى جلب الملايم ولذلك
يدفع كل غير ملايم ولا يحلب كل ملايم فيكون الكار الحق الذي من عموى المباطل والتجربة دالة
على ذلك فقد عارض الاصل العقلية وتقدم ذكرنا انما فاف الوانا لنا الفاسد جابر فيبقى في طرف
نفا الاصل والاولى ظاهرة واما النانية فلان الفاسد من رفع حكم الاصل اتفاقا فلا نظر
الا نعلم وفاسد رفعه لكل الاصول التي تمكن التمسك عليها غير متناهية فالحكم بانتفائه مع
الجواز بحكم الجواب ان الرفع فيما نحن فيه انما هو عدم الاصول ولو تحدا اصلا يتهم من رفع
حكم الاصل في الكلام في شرع من قبلنا شرع من قبلنا المعتبر الله صلى
الله عليه قبل البعثة متعبد بشرع قبل نوح وقبل ابرهيم وقبل موسى وقبل عيسى
وهل ما ثبت انه شرع ومنهم من منع وتوقف الغزالي لنا الاحاديث متظاهرة
بانه كان يتعبد كان يتحنث كان يصلي كان يطوف واستدل بان من قبله الجميع
المكلفين واجب بالمنع قالوا لو كان لقضت العادة بالمحافظة لمؤنته فلنا
المتواتر لا يحتاج وغيره لا يفيد وقد تمنع المحافظة لموانع فيحتمل عليها جمعا
بين الادلة اقول قد اختلف في ان الزمن قبل الاسلام وقبل البعثة هل كان متعبدا
بشرع ام لا والمختار انه كان متعبدا قبل شرع نوح وقبل شرع ابرهيم وقبل موسى
وهل عيسى وقبل ما ثبت انه شرع ومنهم من منع منه وتوقف الغزالي لنا ما ورد
في الاحاديث انه كان متعبدا كان يتحنث اي يتعبد للعبادة كان يصلي كان يطوف وكل
واحد وان كان احادا فان المجموع منضاد في على ثبات الذهن المشترك وتلك اعمال
شرعية بعلم الضرورة من تمامها فصل الطاعة وهو موافقة الشارع ولا يتصور
من غير تعبد فان العقل يجوز ولا يحسنه وقد استدل بان شرع من قبله عام لجميع
المكلفين والا لخلا المكلف عن التكليف وانه قبيح فينا اوله ايض وللجواب منع عموم
شرع من قبله فان لو صحت وما ذكر ان سلم فوقوع نسخ العقل فانا لو لو كان متعبدا
لقضت العادة بوقوع محافظته عليه لاستلزامه ذلك الشرع او لزمنه محافظتهم لاحد
الشرع منهم فوقع ولو وقع لنقل ولا فخر به تلك الطائفة وانتفاء اللازم دليل انتفاء
الملزوم والجواب منع قضاء العادة بالمؤنة والملزوم والسند انه متعبد بما علم انه

شرع وذلك كحصول المتواتر دون الاحاد والمتواتر لا يحتاج الى المحافظة وغيره وهو
الاحاد لا يفيد العلم واذا ثبت هذا فنقول لا نم لزوم المحافظة او وقوعها عادة لانها
قد تمنع لموانع وان لو يعلمها فيحتمل عدم المحافظة على الموانع من المحافظة جمعا بين الادلة
وذلك كما ان كان جمع الادلة ما امكن واجب واما حديث الاحنث فلا يثبت مع تعميمنا
لما علم انه شرع من غير كحديث لطائفة دون اخرى قال **مسئلة** في
المختار انه تعبد لمعتبر متعبد بما لم يشرع لنا اما عدم والاستاذ قاوه وانظر الا بقا
على الاستدلال بقوله النفس بالنفس وايض ثبت انه قال من نام عن صلوته او
سها عنها فليصلها اذا ذكرها وتلا واقم الصلوة لذكري وهو يوثني وسياقه يدل
على الاستدلال به وقالوا لم يذكر في حديث معاذ وصومه واجيب بانه تركه اما
لان الكتاب يشمله او لقلته جمعا بين الادلة قالوا لو كان لوجب علمها والبحث عنها
قلنا المعتبر المتواتر فلا يحتاج قالوا الاجماع على ان شرعنا ناسخ قلنا انما
نحا لقها قالوا لو وجب شرع لوجوب الايمان وتحريم الكفر اقول واحتج الله
على الشارع بعد المعتبر هل كان متعبدا بشرع من قبله اما ما شرع بدينه وظاهره انه لم
يتعبد به واما ما لم يشرع به ففيه الخلاف والمختار انه كان متعبدا به لنا اما عدم انه
كان متعبدا به قبل البعثة والاصل بقاء ما كان على ما كان ولنا ايض ان العقل انه قوا
على الاستدلال بقوله تعالى فكذلك عليهم فهما ان النفس بالنفس على وجوب القصاص
في حياة ولولا انه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال لكون القصاص واجبا في
دين ابرهيم لا على كونه واجبا في دينه ولنا ايض انه عليه السلام قال من نام عن صلوته
او سها عنها فليصلها اذا ذكرها وتلا قوله تعالى واقم الصلوة لذكري على ان عند الذكر
يجب الصلوة والا لم يكن لتلاوته فايدة وذلك دلالة الايماء ولو لم يكن هو قدمنه
متعبدين بما كان موسى متعبدا به في دينه لما صح الاستدلال لانه قالوا والا كان
التعبد بشرع من قبلنا لذكره معاذ في حديثه الذي شرق ولم يتوبه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اذ تركه واللازمان منتفيان للجواب ان تركه اما لان الكتاب يشمله واما
لقلته وقوعه جمعا بين الادلة قالوا لو انا لما لو كان متعبدا بشرع من قبلنا لوجب علينا
تعلم احكام ذلك الشرع ولوجب البحث عنها على المجتهدين واللازم باطل اجماعا
الجواب ان المعتبر في ثبوته المتواتر لان الاحاد لا يفيد لعدم العلم بعدالة الرواة وتساقط
والمتواتر لا يحتاج الى التعلم والبحث قالوا لو انا انما اعتقدنا الاجماع على ان شرعنا ناسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)